

قانون رقم 2019 - 05/ر.ج. يتعلق بالتجارة غير القانونية
بالأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض، بموجب "اتفاقية
التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض"

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الباب الأول : أحكام عامة

1. موضوع القانون

المادة الأولى : طبقا لأحكام "اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض" المعروفة اختصارا باتفاقية (سايئس)، يتمثل موضوع هذا القانون في حماية وحفظ مخزون الأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض، بواسطة رقابة الاتجار بهذه الأنواع.

2. تعريفات

- المادة 2 :** حسب مفهوم هذا القانون، يقصد بعبارة :
- "سايئس" : الاتفاقية حول الاتجار الدولي بالأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض، المبرمة في مدينة واشنطن في 03 مارس 1973.
 - "مؤتمر الأطراف" : مؤتمر الأطراف، طبقا للمادة 11 من اتفاقية سايئس ؛
 - "السلطة العلمية" : هيئة علمية وطنية تعين طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ؛
 - "مركز المحافظة" : هيئة تعين من طرف الهيئة التسييرية، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ؛
 - "العينة" : تعني النوع نفسه، وأجزائه، وكذا مشتقاته ومنتجاته ؛
 - "الاتجار الدولي" : كل صفقة بعينات حية أو ميتة أو بمنتجات بيولوجية، خارج الحدود الوطنية، أو تصدير عينات من الأنواع المدرجة في الفئات (1، 2، 3) لهذا القانون، أو إعادة تصديرها أو استيرادها أو استغلالها انطلاقا من البحر ؛
 - "المصادرة" : جزاء أو إجراء تأمر به سلطة مختصة، على إثر مسطرة تتعلق بانتهاك هذا القانون، وهو الجزاء أو الإجراء الذي يقود إلى الحرمان الدائم من العينة موضوع المصادرة ؛
 - "التسليم" : تنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لتحضير رخصة أو شهادة، أو إجازتها، وتسليمها لطالبيها ؛
 - "التربية في الأسر" : تتعلق بنسل مولود - ومنه البيض - أو منتج على نحو آخر، في وسط مراقب، إما من أبوين تزاوجا أو نقلًا على نحو آخر أمشاجهما في وسط مراقب في حال تكاثر جنسي، أو من أصول حية في بداية نمو النسل، في حالة تكاثر لا جنسي. يجب أن تحفظ الأصول المستخدمة في التناسل، على نحو لا يقوّض بقاء النوع في الطبيعة ؛
 - "النوع" : كل نوع أو نوع فرعي، أو مجموعة من أفرادها معزولة جغرافيا ؛

4. فئات الأنواع الحيوانية والنباتية المتهدة بالانقراض

المادة 4 : تصنف الأنواع النباتية والحيوانية المتهدة بالانقراض إلى فئات، تبعا لدرجة الخطر الذي يتأثر به بقاؤها من جراء التجارة التي تخضع لها.

المادة 5 : تحدد كما يلي فئات الأنواع التي يحيل إليها هذا القانون، والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه :

الفئة 1 : الأنواع المدرجة في الملحق 1 من اتفاقية "سايتس"، والتي لم تصدر موريتانيا تجاهها أي تحفظ ؛

الفئة 2 :

(1) الأنواع المدرجة في الملحق 2 من اتفاقية "سايتس"، والتي لم تصدر موريتانيا تجاهها أي تحفظ؛

(2) الأنواع المدرجة في الملحق 1 من اتفاقية "سايتس"، والتي أصدرت موريتانيا تجاهها تحفظات ؛

(3) عيّنات الأنواع المشمولة في الفئة 1 الآتية من أوساط مراقبة أو من التكاثر أو التناسل.

الفئة 3 : الأنواع المدرجة في الملحق 3 من اتفاقية سايتس، وكذا الأنواع المدرجة في الملحق 2 من الاتفاقية المذكورة والتي أصدرت موريتانيا تحفظا تجاهها.

الباب الثاني : في السلطة العلمية والسلطة التسييرية

المادة 6 : لغرض تنفيذ اتفاقية سايتس وهذا القانون، تنشأ سلطة علمية وسلطة تسييرية.

السلطة العلمية لجنة وطنية من الخبراء العلميين يختارون تبعا لمعارفهم وخبرتهم في المجالات الخاصة التي تدخل في مجال تطبيق هذا القانون. وهي تصدر الرأي وتوجهه للسلطة التسييرية في شأن أي قضية وجهتها لها، أو أي قضية تعتبرها هامة لإبلاغها بها.

تعمل السلطة التسييرية تحت وصاية الوزير المكلف بالحيوانات والنباتات، وتؤمن رقابة أي حركة - بموجب صفقة أو غيرها - لأنواع حيوانية أو نباتية متهدة مشمولة في الفئات (1، 2، 3، 4) من هذا القانون.

المادة 7 : يحدد نمط تنظيم وسير عمل السلطتين العلمية والتسييرية، بواسطة نص تنظيمي.

المادة 8 : توفر الدولة الموارد اللازمة لسير عمل السلطتين العلمية والتسييرية.

المادة 9 : عند الاقتضاء، يمكن اللجوء إلى الشرطة البيئية أو إلى وكلاء وضباط الشرطة القضائية التابعة لقطاعات أخرى، من أجل القيام بأعمال التفتيش أو الحجز أو أي عملية تتطلب تدخل القوة العمومية.

الباب الثالث : في رقابة التجارة الدولية بالأنواع

1. الحظر

المادة 24 : لا يتطلب تصدير عيّنات أنواع مدرجة في الفئتين (2) أو (3) تشكل أشياء شخصية أو ذات استخدام منزلي تسليم أو تقديم أي وثيقة مسبقة، وكذلك استيرادها أو إعادة تصديرها أو عبورها أو انتقالها بين مراكب.

المادة 25 : يمكن للهيئة التسييرية رفض تسليم رخصة أو شهادة، أو تسليمها ببعض الشروط، وذلك تقديرًا منها لما ينبغي، واعتمادًا على أسباب مقبولة.

المادة 26 : يمكن للهيئة التسييرية في أي لحظة أن تلغي أو تعدّل أي رخصة أو شهادة سلمتها، إذا رأت ذلك ضروريًا، ولا سيما إذا كانت الرخصة أو الشهادة قد سلّمت على أساس تصريحات كاذبة أو مخادعة.

يمكن للهيئة التسييرية أن تطلب أي معلومات إضافية قد تفيد في اتخاذ القرار بتسليم رخصة أو شهادة. تحدد مدة الرخص والشهادات بنص تنظيمي.

المادة 27 : تعيّن السلطة التسييرية ميناءً أو عدة موانئ ليخرج منها حصريًا كل ما يصدر أو يُعاد تصديره من عيّنات الأنواع المدرجة في مختلف الفئات، وميناءً أو عدة موانئ ليدخل منها حصريًا جميع الواردات والشحنات في وضعية عبور أو انتقال بين مراكب، وللاستجلاء انطلاقًا من البحر.

المادة 28 : عيّنات الأنواع الحيوانية المدرجة في الفئتين 1 و 2 التي رُبّيَت في الأسر لا يمكن أن تكون موضوع تجارة، إلا إذا لم تكن آتية من عملية تربية مسجلة من طرف الهيئة التسييرية، طبقًا لأحكام هذا القانون. يجب أن تُوسَم العيّنات بعلامة على نحو فردي ودائم، من أجل أن يُعَسَّر - في حدود الإمكان - أي تغيير من طرف أشخاص لا يرخص لهم في ذلك.

المادة 29 : إذا كانت عيّنة في وضعية عبور في موريتانيا، يمكن للمصالح المختصة أن تفرض التحقق - في مكتب الجمارك في ميناء الدخول - وتقديم الرخص والشهادات الواردة في هذا القانون.

3. الهيئات العلمية

المادة 30 : الوثائق المفروضة بموجب هذا القانون لا تفرض في حالة إعاره أو هبة أو تبادل لأغراض غير تجارية بين علميين وهيئات علمية مسجلة لدى الهيئة التسييرية.

الباب الرابع : في رقابة التجارة الوطنية

1. حيازة عيّنات الحيوانات الحية على وجه شخصي

المادة 31 : كل من يقتني أو يحوز - على وجه شخصي - عيّنة حية من نوع حيواني متوحش خاضع للرقابة بموجب هذا القانون يجب أن يحوز شهادة ملكية مسلمة لهذا الغرض من طرف الهيئة التسييرية، بناءً على طلب من حائز العيّنة المذكورة. تسلم تلك الشهادة إذا كانت العيّنة قد اقتُنيت وفق أحكام هذا القانون.

المادة 32 : تسلم شهادة عن كل عينة حية. تضم هذه الشهادة البيانات التي تحدد مالك العينة المعنية وتبين العلامات المميزة الدائمة المتعلقة بالعينة المغطاة بالشهادة.

المادة 33 : شهادة الملكية خاصة بالشخص المسمى فيها. ولا يمكن تحويلها على أي وجه كان. وتُعوضها الهيئة التسييرية في حال الضياع أو السرقة أو إذا لم تُعَدَّ بياناتها مقروءة، بعد التحقق من مطابقتها مع العينة المعنية. تحوي الشهادة الجديدة المسلمة بيان "نسخة"، وتظهر جميع البيانات المبينة في شهادة الملكية الأصلية.

المادة 34 : إذا ماتت العينة المغطاة بشهادة الملكية، أو سُرقَتْ أو أُلْفَتْ أو ضاعَتْ، أو تغير مالكاها - لأي سبب كان - يجب أن تُعاد فوراً شهادة ملكية العينة المذكورة إلى الهيئة التسييرية التي سلّمتها.

تُحرَّرُ شهادة ملكية جديدة باسم المالك الجديد، في حال تغير المالك.

المادة 35 : إذا كان للعينة المغطاة بشهادة ملكية نسل، يجب أن يُصرَّح بهذا النسل لدى الهيئة التسييرية التي سلّمت شهادة ملكية العينة المذكورة، والتي تسلم شهادة أو شهادات ملكية فيما يخص النسل. إذا كان هذا النسل ناتجاً أثناء إقامة العينة خارج موريتانيا، يجب أن يُستورد وفق أحكام هذا القانون. وعلى إثر ذلك الاستيراد، تسلم شهادة أو شهادات الملكية.

المادة 36 : تمسك الهيئة التسييرية سجلاً لشهادات الملكية التي سلّمت وفق الإجراءات التي يحددها مرسوم.

المادة 37 : يحدد مرسوم نماذج طلب تسليم شهادات الملكية وإجراءات تسليم الشهادات المذكورة والبيانات التي يجب أن تظهر عليها، وكذا شروط استخدامها.

2. الأخذ من الوسط الطبيعي لعينات أنواع، وحيازتها لأغراض تجارية، وتكاثرها وتناسلها

المادة 38 : إنّ الأخذ من الوسط الطبيعي لعينات الأنواع النباتية والحيوانية التي تخضع للرقابة بموجب هذا القانون، وحيازتها لأغراض تجارية لعرضها للجمهور، وتكاثرها أو إنتاجها - كل هذه الأمور - تخضع للحصول على رخصة تسلمها السلطة التسييرية، وفق أشكال يحددها مرسوم، وذلك بعد صدور رأي من الهيئة العلمية أو المؤسسات العلمية المختصة، بحسب النوع المعني.

تسلم رخصة خاصة بدواعي التقدم العلمي أو لأغراض بيولوجية طبية جوهريّة.

3. استجلاب عينات من أنواع خاضعة للرقابة بموجب هذا القانون، أو إعادة إدخالها إلى الوسط الطبيعي

المادة 39: كل استجلاب أو إعادة إدخال في الوسط الطبيعي لعينات من أنواع حيوانية أو نباتية متوحشة تتطلب الحصول مسبقاً على رخصة تسلمها الهيئة التسييرية، وفق الأشكال المحددة بمرسوم، وذلك بعد أخذ رأي الهيئة العلمية أو مؤسسات علمية مختصة، بحسب النوع المعني.

الباب الخامس : في النشاطات الخاضعة للتسجيل

المادة 48 : تمارس الدعاوى والمتابعات أمام الهيئات القضائية المختصة ترابيا من طرف الوزارة المكلفة بالحيوانات والنباتات المتوحشة، من دون الإخلال بحق رابطات حماية البيئة المعتمدة، وبحق النيابة العامة لدى تلك الهيئات القضائية.

المادة 49 : يمكن للوزارة المكلفة بالحيوانات والنباتات المتوحشة والنيابة العامة والمتهمين والطرف المدني أن يستأنفوا الأحكام الابتدائية الصادرة تطبيقا لهذا القانون فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة، وذلك طبقا للشروط الواردة في المدونة الجزائية الموريتانية.

3. في الحجز والمصادرة

المادة 50.

(أ). يقصد بالحجز قبائم الوكلاء المحلفين المكلفين برقابة عينات الأنواع الحيوانية والنباتية في طريق الانقراض وضباط الشرطة القضائية بالسحب المؤقت - من شخص طبيعي أو اعتباري - لاستعمال المنتجات الجenchية أو التمتع بها أو وسائل استخدام أو نقل تلك المنتجات.

(ب). يقصد بالمصادرة النقل النهائي - لفائدة الدولة - للمنتجات الجenchية أو وسائل الاستخدام أو النقل المحجوزة، وذلك تطبيقا لقرار قضائي أو بمقتضى صلح ؛

(ج). في جميع الحالات التي تستدعي مصادرة المنتجات ووسائل الاستخدام والنقل، ستيبين المحاضر المثبتة للانتهاك حجز المنتجات المذكورة وكذا وسائل الاستخدام والنقل.

(د). تصبح العينات المصادرة ملكا للهيئة التسييرية التي تقرر وجهتها النهائية، بعد استشارة هيئات ومؤسسات علمية مختصة، حسب النوع المعني.

(هـ). يمكن أن يتصرف في العينة المصادرة كما يلي :

1. تعاد للوسط الطبيعي، إذا تعلق الأمر بعينة حية من نوع محلي أو إذا كان استجلابها أو إعادة إدخالها يمكن أن يجرى وفق أحكام هذا القانون ؛
2. تسلم للهيئة أو مؤسسة مختصة بحسب النوع المعني، مثل حديقة للحيوان أو بستان علمي، بمنشآت مناسبة ؛
3. تسلم لمتحف أو هيئة مشابهة لعرضها للجمهور ؛
4. تتلف إذا تعلق الأمر بعينة حية من نوع حيواني أو نباتي غريب يشكل تهديدا بينيا على الأنواع النباتية والحيوانية المحلية ؛
5. تباع من طرف الهيئة التسييرية بالتراضي لمؤسسة عمومية أو خصوصية مرخصة، طبقا لأحكام هذا القانون، أو تباع بالمزاد العلني.

و. يمكن للهيئة التسييرية أن تحيل بيع وسائل النقل والمعدات المصادرة إلى عناية إدارة الأملاك العمومية.

4. في المصالحة

المادة 51 : بناءً على طلب من المنتهك، يمكن للهيئة التسييرية أو الشخص المفوض من طرفها لهذا الغرض أن يقرر عدم إبلاغ النيابة لدى الهيئة القضائية المختصة، ليصالح باسم الدولة، مقابل تسديد مبلغ جزافي يدفع من طرف المنتهك.

يُستحق مبلغ الغرامة عن كل عينة معنية بالانتهاك.

المادة 53: يعاقب بغرامة من 50 000 إلى 200 000 أوقية جديدة كل شخص :

- (أ) يستخدم رخصة أو شهادة محاكاة أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو مُغيّرة. تستحق الغرامة، من دون الإخلال بتطبيق المواد 360 والتي تليها من المدونة الجزائية ؛
- (ب) يستخدم رخصة أو شهادة لعينة غير تلك التي سُلّمت من أجلها الرخصة أو الشهادة المذكورة ؛
- (ج) لا يستجيب للتعليمات المبينة على الرخصة أو الشهادة المسلمة ؛
- (د) يحرف أو يطمس علامة للتعرف على عينة ؛
- (هـ) يستخدم عينة لأغراض غير تلك المبينة على الرخصة أو الشهادة المقابلة.

المادة 54: يعاقب بغرامة من 30 000 إلى 100 000 أوقية جديدة المستفيد من الرخصة الذي لا يمسك السجل المنصوص عليه، أو الذي يزور بياناته، وذلك خرقا لأحكام هذا القانون.

المادة 55: في حال العود، سيطبق دائما الحد الأعلى للغرامة.

الباب السابع : أحكام نهائية

المادة 56: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 57: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 22 JAN 2019

محمد ولد عبد العزيز



الوزير الأول
محمد سالم ولد بشير

[Signature of Mohamed Salem Ould Bouchou]



وزير البيئة والتنمية المستدامة
أمدي كمر

